mroftalp htehaB ni knil muideM

12 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 12 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وصلنا في سنن ابي داوود في باب ماذا يصيب الليل؟ ها؟ في الاذى يصيب الليل الذيل قبله هذي بثلاث مئة وتسعة وسبعين - 00:00:00

يختلف الترقيم عندي انا. عبد الله بن مسلم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:33

جميع المسلمين قال المصنف رحمه الله باب الاذى يصيب الذيل. حدثنا عبد الله ابن يعني ما حكمه؟ ماذا يصنع له حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن - 00:00:52

الرحمن ابن عوف انا سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده - 00:01:15

الذيل المراد به طرف الثوب الاسفل يسمى الذيل لانه في الغالب يعني يمر يجر من خلف الانسان مثل ذيل الدابة يمسي الارض هنا تقول انهم تطيله لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:32

اذن لهن باطالته شبرا فقلن اذا تتكشف. قالت ام سلمة يعني اذا مشت قال ذراعا ولا يزدن على ذلك لما نهى عن عن الاسبال شاهد هنا تقول انه المرأة هذه - 00:01:53

انها امرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر يعني النجس هنا ارادت النجاسة فكيف يعني ستضطر الى غسله قالت يطهره ما بعده اي من التراب ما بعده اي من الارض - 00:02:12

جعل الله ذلك تطهيرا له على الصحيح من اقوال العلماء يعني كاختيار للعلماء هو ظاهر هذا الحديث انه يطهر مثل ما جعل الاستنجاء المحل طهارة حكومية اذا لم يرى اثر النجاسة - 00:02:42

والكلام هنا اذا لم ترى للنجاسة اثرا بعد مرورها على التراب اما اذا كانت النجاسة ظاهرة هنا لا لا يضطر الا بازالتها بالغسل هذا المقصود هذا هو المقصود يعني اذا وقعت على النجاسة - 00:03:07

اولا ثم مر الثوب على الارض ثم ظهر انه ليس عليه نجاسة هذا تطهير ولا يستغرب ذلك لان له نظيرا في الشريعة متفق عليه وهو الاستنجاء مسألة الارظ معنا حديث ابن - 00:03:28

ابن عمر ها الكلاب تبول في المسجد عليه المصنف باب طهور الارض اذا يابست قال الكلاب تبول تقبل في المجلس في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يعني انها - 00:03:55

بالجفاف الشمس والريح اذا زالت فاذا زال اثر النجاسة وللعلماء الكلام في هذا الحديث لكن من حيث العمل به الصحة لكن حديث صحيح ان شاء الله تعالى بالشواهد وهو في موطأ مالك ولا يرويه ابن قعنب - 00:04:15

عن مالك عبد الله بن مسلم القعنبي عن مالك وامه الموطأ. الترمذي وابن ماجة والداري وغيرهم يقول ذكر خطابي يقول كان الشافعي يقول انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء - 00:04:40

اما اذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل قال احمد بن محمد بن حنبل لا ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر به على بعد بعده على

الارض انما تطهره - 00:05:03
ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهرة ولكن يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه سيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شيء - 00:05:21
اللي كلهم حملوا الحديث على وقال مالك فيما روي عنه ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة نظيفا فان بعضها يطهر بعضا - 00:05:39
فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة انتهى كلامه اللي هو الزرع الخطابي قال الزرقاني وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة - 00:05:56
وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيدهما عند ابن ماجة عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة وقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا. لكنه ضعيف كما قال البيهقي - 00:06:16
وجاء في حديث اخر ايضا انه لما سألوه عن النعل كما في الحديث الذي بعده ها وقال اذا وطأ احدكم في نعله الاذى فان التراب له طهور ان التراب له - 00:06:38
هذا صحيح الحديث هذا حديث صحيح لكن المقصود ايش انه مثل الدرة مثل النعل هذا اظهر القول الذي ذكره قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي واحمد بن يونس قال اخبرنا زهير قال اخبرنا عبد الله ابن ابن عيسى عن موسى ابن عبد الله - 00:06:51
عن امرأة من بني عبد الاشهر قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد ممتنا فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه. نعم - 00:07:19
وهذا هذا واضح مثله مثل الذي قبله يؤيده ما يحتاج الى نعم يعني الكلام عن التفريق بين اذا ما اصابه النجاسة او مر به ما اصاب ما اصابه ماء نافي ولا ماء زائدة. اذا اذا اصابها اذا اصابها ماء زائدة اذا اصاب مثل الثوب النجاسة او اذا مر بها - 00:07:37
يكون التفريق على محمل الحديث لانه اذا مر بها وليس ما اصابها فاذا اصابها اذا صابها لابد من الغسل. ايه انت قصدك يعني انها مرت ولا تدري تنجست ام لا - 00:08:12
اي نعم اذا كان هذا واضح انه الحديث يعني له قوة على هذا المحمل. اذا مرت بارض نجسة وقع قال ما بعده يطهره هذا واضح لكن اذا اصابته البلة طيب. فلما تجاوزت ومرت بارض طاهرة - 00:08:28
ونظرت فيه واذا ليس هناك اثار اثر النجاسة هل هو هذا الزوال مثل زوالها بالغسل هذا هو المبحث ايه الجمهور الذي حكى عنهم يقولون لابد اذا اصابها بلة لابد من غسل - 00:08:51
لانه جف وفيه اثر النجاسة ما زال بالتراب مثل ما ازيلت من النعل خالد يدعكونها في الارض امهل ما زال اثر الاستنجاء نجوي ذا نجح بشيء جاف من حجر ونحوه - 00:09:20
ارتفع حكم النجاسة وزاد حكم النجاسة حكما حكم النجاسة هذا هو الصحيح انها اذا لما تجاوزت ومرت بارض طاهرة بعده ولم يبقى للاثر شيء لا في النعل ولا في الثوب - 00:09:45
ان هذا شاق اما ان ترفع المرأة ثوبها في ظهر دجلة وساقها الان العباءة تلبس العباءة كثير من النساء تمر العباءة من تحت من التراب كان الناس قديما الاماكن ولا زال بعض - 00:10:02
الاماكن والبلدان آآ المجاري موجودة. وبعضها تطفح بواليع النجاسة ماذا تصنع؟ ترفع ساقيها كل ما رجعت الى البيت غسلت هذا خففت الشريعة جاءت بهذا. مثل النعل لو تغسل النعل فسدت - 00:10:23
مرة ومرتين بعدها تفشل فخف هذا هو الاظهر الله اعلم الا اذا بقي اثر النجاسة البلا الموجود والنجاسة موجودة هنا نقول ما متى طاهرت نعم باب الاذى يصيب النعم. قال حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا ابو المغيرة وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي - 00:10:47
وحدثنا محمود بن خالد قال اخبرنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال ان بعت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم بنعله - 00:11:16
فان التراب له طهور. مم الاوزاعي يقولون بعت. هذا معناه انه منقطع. ها لكن الشيخ الالباني يصححه يظهر لي عندك عندك حاشي هذا صحيح هنا فيه شيخ حول معبود. شيقول؟ يقول ان بئت بصيغة المتكلم المجهول من الانباء اي اخبرت. قال المنذري فيه مجهول انتهى - 00:11:35
لان لان من اخبر الاوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه الخطابة كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث رحمه الله وقال يجزيه ان يمسح القدر في نعله او خفي بالتراب يصلي فيه - 00:12:18
روي مثل في جوازه عن عروة ابن الزبير اخيي مساء الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه ويصلي بالقوم قال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء - 00:12:41
سواء كانت في ثوب او في الارض او حذاء اي نعم وقال الشاعر البغوي في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فدلكه في الارض حتى ذهب اكثرها فهو طاهر. وجازت الصلاة فيه - 00:13:01
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لابد من الغسل بالماء وظاهر الحديث هذا هو الذي بعده ظاهره التطهير بالتراب لانه رفع للحرج الحرج والشريعة جاءت بمثل هذا كثيرا - 00:13:26
ولكن لابد ان ينظر فيها بعد ذلك هل فيها بقي شيء حملة هل بقي فيها اما اذا نظر واذا اثر النجاسة لا زال باقيا؟ لا ما ما تطهر حتى يزول - 00:13:47
ولكنه خفف انه لا ليس شرط ان يزال بالماء انه ما يكفيه بالتراب قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني محمد ابن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة - 00:14:03
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطأ اذا وطأ الاذى بخفيه فطهورهما التراب قال حدثنا محمود ابن هذا ايضا يؤيد ما قبله والان. وقد صرح الاوزاعي قال عن ابن عجلان عن سعيد هذا هو - 00:14:25
قول ذلك اردفه به. هناك قال نبئت هنا قال ابن عجلان محمد ابن عجلان في رواية لرواية اخرى يقول الشرح ويؤيد هذا الحديث ما اخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث ابي سعيد - 00:14:46
مرفوعا وفيه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر ان رأى في نعليه قذرا او اذى ليمسح وليصلي فيهما وهذا اسناد صحيح صحه الائمة يعني يرى القدر ثم يمسحها في الارض حتى يزول - 00:15:12
يصلي فيها صلي فيها ويدخل فيها المسجد صحيح سم قال حدثنا محمود بن خالد قال اخبرنا محمد يعني ابن عائض قال حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد ابن - 00:15:32
الوليد قال اخبرني ايضا سعيد ابن ابي سعيد عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه الاوزاعي يقول محمد ابن الوليد ايضا اخبرني الاول يقول عن ابن عجلان عن سعيد - 00:15:55
هنا يقول محمد ابن الوليد ايضا اخبرني عن سعيد محمد يقول اخبرني سعيد ابن ابي سعيد له طرق عند الاوزاعي ولذلك ذهب اليه عن ابي هريرة وعن عائشة وهكذا باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب - 00:16:15
قال حدثني يعني يعيد الصلاة. اذا وجد هل يعيدها اذا وجد فيها ثوب نجاسة؟ هذا المقصود. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال اخبرنا ابو معمر قال اخبرنا عبد الوارث قال حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت - 00:16:40
حدثتني حمامتي امها حمامتي على ريثما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او مثله فقدي قالت حدثتني حماتي ام جحدل العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله - 00:16:58
الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء. فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبس ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم - 00:17:21
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه فيها وارسلي بها الي.

فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها الي - 00:17:40
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه اول سند ظريف هذا النساء هؤلاء مجهولات ام جحدر وام يونس لكن فيه فائدة انه صلى في نفس الكساء الذي كان - 00:17:58
ينام به هو وزوجته قالت يعني شي ينامون فيه شعار يكون شعارهم يلبسونه من يلي الجسد ينامون فيه قال اغسلي هذه واجفيها وارسلي بها الي ثم اجففتها فاحرت الي ارجعتها - 00:18:23
انه ظن ان لن يحور اي لا يرجع لكن على كل هو وهو لا يدل على مثل الاصول انه يغسل وانه لا وانه لا تعاد الصلاة لا تعاد الصلاة. فيه دلالة على انه لا تعد الصلاة ولها نظائر - 00:18:57
نظائر في الذي لما صلى صلى الله عليه وسلم وفي نعله هذا نجاسة ثم نزع نعله نزع نعله الصحابة نعالمهم في الصلاة فلما سلم قال ما رأيتكم صنعتم ذلك؟ قالوا رأينا - 00:19:21
خلعت نعليك فخلعنا. قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى اذا اتى احدكم المسجد فلينظر فيه نعليه فان كان فيهما اذى فليدركوا ما في الارض فانه الشاهد من هذا انه - 00:19:38
اه لم يعد الصلاة خلعها في اثناء الصلاة واكمل صلاته دل على انه هذا الحديث مع الحديث الثاني وغيره انه لا تبطل الصلاة اذا نسي النجاسة او لم يعلم بها الا في اثناء الصلاة او بعد الصلاة - 00:20:02
الصحيح انه حتى لو نسي جهلها ولم يعلم بها الا بعد الصلاة او جهلها ولا او نسيها او لم يعلم بها الا بعد اثناء الصلاة فينزعها ان كان يمكن ان يصلي - 00:20:22
بدونها اما اذا كان النجاسة على ثوبه واذا نزعها تعرت تعرت العورة وهنا اه لأ ماذا يصنع؟ ينفتل من صلاته ويغسل الثوب او يلبس غيره ثم اه يصلي لانه لا يجمع ان يصلي بنجاسة او يصلي عاريا - 00:20:43
الا في حال يمكنه آآ ان يبدل شيئا بشيء دون ان تنكشف العورة ولا ان يخرج من هيئة الصلاة هذا تفصيل يذكر في كتاب المقصود ايش انه لا يعيد لا يعيد - 00:21:13
اما اذا استمر في النجاسة لا او دخل وهو عالم بها ان من شروط صحة الصلاة ازالة النجاسة لقول الله تعالى وثيابك فطهر. نعم باب البزاق يصيب الثوب قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد قال اخبرنا ثابت البناني عن ابي نظرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه - 00:21:32
وحك بعضه ببعض انه لا بأس به لان البزاق الاصل انه طاهر. انه تفل يخرج من فم الانسان واختلف في النخاع والنخامة النخاع التي تكون من الصدر النخامة من الرأس - 00:22:00
من الاعلى تنزل فيه الدم والقلص قال السيد الذي يخرج من الصدر شيئا من بقايا الطعام فان هذا نجس لكن يتهمون البصاق لا. لا لانه احتفل في ثوبه صلى الله عليه وسلم - 00:22:21
وامر من آآ بدره البساط ان يتفل في ثوبه او عن يساري ولكن لا يجعلها في القبلة لانه يقابل ربه في هذه الصلاة هذا المقصود انها ليست نجسة. وفرقوا بين - 00:22:45
النخاعه والنخامة وان ما يخرج من الجوف من الصدر او تحت من المعدة نجس وفيه خلاف حقيقة الله اعلم قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:23:13
هنا في موضع مفيد يعني خارج الموضوع يقول في الشرح بعد ما شرح هذا الحديث الذي بمثله انه بزق في ثوبه يقول في نهاية الشرح لو قبلها يقول اخرج البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في في القبلة فحكها بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما ينادي - 00:23:38
ربه فلا يبزقن في في قبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض. ورد بعضه على بعض او قال قال او يفعل هكذا - 00:24:08

فيه دليل على ان المصلي ان يبصق هو في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه ان البساط طاهر وكذا النخام هو المخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام والله تعالى اعلم - 00:24:25

والشاهد الذي اردت يقول قال الفقير محمد اشرف عفي عنه هذا اخر كتاب الطهارة من عوني المعبود شرح على على سنن ابي داوود والى هذا المقام اني لخصتم مباحث غاية المقصود - 00:24:44

شرح سنن ابي داود في كل باب باالتزام وما زدت عليه شيء من قبل نفسي الا ما شاء الله نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة ادام الله مجده بعد نظره الثاني - 00:25:02

هذه الجملة اكشف شيئا مما يشكل على كثير من الناس وهو الشرح عن المعبود هل هو اختصار غير مقصود؟ اي هل هو محمد اشرف الاخ الاصغر ها العلامة ابي الطيب شمس الحق - 00:25:21

لمحمد اشرف الصواب انه هذه الجملة كشف انه لمحمد الليلة عفوا شمس الحق شمس الحق العظيمة بعدي وهذا الشيخ شمس الحق كان رجلا محدثا كبيرا من علماء اهل الحديث في الهند - 00:25:42

وكان رجلا ثريا يعني وكبير علماء وقته ولما اراد ان راح سنن ابي داوود جمع لها النسخ والشروح واشتغل فيه شرحا طويلا يسمى غاية المقصود وجمع العلماء يساعدوه في ذلك. من ضمنهم صاحب تحفة الاهوذي - 00:26:04

الشيخ عبد الرحيم المبارك فوري ومن ضمنهم اخوه الشيخ محمد عشرة يعني كفريق عمل وهو عالم يعني ينظر فيه وينقح فلما طال الكتاب الغاية وكان شرح اكثره ومواظع وله حواثي - 00:26:32

لما طالت كلف اخاه هذا محمد اشرف ان يختصره ليكون كتابا كاملا قبل ان يعني يموت وقد ولم يتمه فلخصه وهذبه وزاد في مواضع التي ناقصة وقدم له بالمقدمة فصار من يقرأ المقدمة مقدمة محمد اشرف يظن ان محمد هو الشارع - 00:26:54

وكيف يكتب عليه طبع بحياة محمد شمس الحق صار الاشكال كشف هذا الاشكال هذه الجملة التي ذكرها انه انما لخص ما جمعه شمس الحق وزاد فيه اشياء وهو في الاغلب لشمس الحق - 00:27:22

وفيه اصلاحات وزيادات من اخيه فقد فيكون كالمشترك بينهما والاصل والمادة لشمس الحق ولا طبع بتحت نظره يعني لما بدأوا فيه واما غاية المقصود فما وجد منها الا شيء يسير. الان طبع منها ثلاث مجلدات لا زالت في اوائل الكتاب - 00:27:47

طيب كتاب الصلاة ثنتين وبحمد الله من اه كتاب الطهارة نسأل الله ان ينفعنا بما تعلمنا منها. امين. وان يثبتها في صدورنا وكتاب نبدأ بكتاب الصلاة. نسأل الله ان يجعلنا من اهل الصلاة - 00:28:13

بسم الله الرحمن الرحيم. اول كتاب الصلاة. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك زيادة باب فرض الصلاة موجودة عندكم حاط اشوف موجودة عندكم في الاصول طيب قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابي انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول - 00:28:31

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد. ثائر الرأس يسمع دوي صوته. ولا يفقه ما يقول هل عندك ثائر وكذا مظبوطة؟ ثائر ثائر الرأس مضبوطة هكذا هكذا - 00:29:03

يسمع كل هو هنا صفة رجل نكرة نعم يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:29:20

قال هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟ قال لا. الا ان تتطوع. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة. قال فهل علي غيرها - 00:29:46

قال الا ان تتطوع فادبر قال لله. ما هي عندي لا. قال لا الا انت التواب قال لا الا ان تتطوع. فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:07

ان صدق ان هذه الصلوات هي الواجبة. واخذ منها العلماء انه لا يجب على الاعيان الا هذه الصلوات وما سواها اما فرض كفاية كالعيدين واما اما الجمعة فهي داخلة للخمس لانها بدل الظهر - 00:30:28

الا ان تتطوع اي تتطوع تشديدها يعني التطوع بدل التاء تطوع وفيه رد على من قال بوجوب الوتر. لانه لم يذكر الا هذه الخمس وافلح ان صدق يدل على انه ان واظب على الفرائظ - 00:30:58

فانه مفلح. رواية ودخل الجنة افلحوا وصدق فدل على ان من واظب على الفرائظ واجتنب المحرمات انه يدخل الجنة لانه يكون من المقتصدين منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فيكون هذا من المقتصد - 00:31:23

الذي ادى الواجب وهذا من رحمة الله بعباده مثل حديث جابر رأيت ان صليت المكتوبات صمت رمضان محرم بالحرام هل ادخل الجنة؟ قال نعم حرمت الحرام واحللت الحلال قال نعم - 00:31:46

بعده قال حدثنا سليمان ابن داوود قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع ابن مالك ابن نافع ابن مالك ابن ابي عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح به ان صدق ودخل الجنة وابيه ان صدق - 00:32:17

وابيه هذه جملة الحديث يقولون شاذ هذه اللفظة شاذة. كلمة ابي لان الواو واو قسم والنبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف بغير الله. فكيف تأتي صار العلماء فيها على مذاهب. منهم من قال هذا منسوخ - 00:32:38

لان هذا الرجل اذا جاء اول الاسلام اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يذكر فيه الحج ذكر الفرائض التي فرضت اوائل اوائل الهجرة ثم بعد ذلك حرم الحلف بغير الله - 00:32:58

ثم ومنهم من قال بل انه الخطأ من الراوي اسماعيل ابن جعفر هو الذي وهم فيه غيره ما رواه على الصواب على الصواب مالك رواه عن عم ابي سهيل هذا على الصواب وهذا إسماعيل يرويه عن أبي سهيل - 00:33:19

ومنهم من قال ان كلمة وابي رسمة بدون نقاط كان فيها سنة لو نظرت اليها انظروا اليها امامكم الف وبعدها سنتين كأنها والله قال ان هذا اصلح في الكتاب عند ابي اسماعيل عند اسماعيل ابن جعفر - 00:33:37

افلح والله ان صدق فظن قصرت السنن هذي بدل ما هي تمد الف ولام ممدودات او لاميم ممدودات قصرت فظنها وابيها ومنهم من قال لا ليس هذا ولا هذا وانما كلمة تجري على اللسان ليست مقصود بها الحلف - 00:34:01

وهذا غلط قالت لماذا؟ لان الذين نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا بابائهم كانت تجري على لسانهم كما في حديث ابن عمر عن ابيه انه كان يقول وابي قال انه النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم - 00:34:25

كانت تجري على السنتهم ومع ذلك انكر عليهم هذا غير صحيح ما هو منسوخ واما وهم من الراوي وهذا هو الاظهر واما وهم من الرمي اما سببه النسيان او سببه - 00:34:45

ايش؟ الرسم لكن النسخ اولى القول بالنسخ او لا ان لم يصدق شرع الاسلام فليس بمفرد هذا خلاف قول المرسلين مرجئة قولهم فيه تفصيل قوله في تفصيل منهم وكذا ومنهم كذا المقصود ان الرجل هذا قد يكون قصر قد يكون - 00:35:00

هذا رجل اقسم على انه لا يزيد ولا ينقص والمقصود انه قال لا يزيدنهم ولا ينقص هنا مشكلة قظية انه لا لا ينقص ها ها لا ازيد على هذا ولا انقص - 00:35:37

اما الان قصف واضح لما لا يزيد سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه خلاص يكفيه انه ادى الواجب لكن هل قصد ذلك يعني لا يمكن السنن لا يزيد منها - 00:35:52

الظاهر انها لا ازيد ولا انقص فقط للتأكيد لا ازيد ولا انقص وقبل التأكيد لانه قد يزيد بعض السنن والنوافل احيانا الا ان يقصد انه لا ينتظم على الزيادة واضح المقصود؟ ايه. ماشي - 00:36:08

باب في المواقيت قال حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن سفيان كل الحديث هذا في الصحيحين مسلم في زيادة ابيه هذا عند مسلم واننا نستدرك عليه اما البخاري فلم يوردها. زيادة ابيه - 00:36:33

مورد رواية مالك واعرظ عن روايتي اسماعيل ابن جعفر باب في المواقيت قال حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن ابن فلان ابن ابي ربيعة قال ابو داوود هو - 00:36:53

عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم امني جبريل - 00:37:10
وعليه السلام عند البيت مرتين. فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى به العشاء حين غاب الشفق وصلى به الفجر حين حرم الطعام والشراب - 00:37:24
على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه. حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر. ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك. والوقت ما بين - 00:37:46
بين هذين والوقت ما بين هذين الوقتين هذا الحديث فيه فوائد كثيرة جدا ومنها قوله انني جبريل فيه فائدة ان التعليم يكون بالامامة وفي فائدة ان قضية باتفاق ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل - 00:38:13
وهي امامة المفضول الفاضل بالمفضول والثانية كنا المفضول معلما وعند البيت ان هذا كان في قبل الهجرة عند البيت دلنا قبل الهجرة يستفاد منها انه انه قد يأتي حديث يكون - 00:38:44
بعده اما ناسخا او مفسرا فيه فائدة انني جبريل امامة الملك بالانس اذا اذا وجد الانسان ملكا يصلي به ها اي حتى لا يستدرك قال فصلى فصلى بي الظهر ازالة الشمس زوالها من كبد السمع. هذا بداية وقت الظهر - 00:39:10
كانت قدر الشراك ما يشرك به بين طرفي العود. بين طرفي النعل ها السيل هذا سير سيور النعل يعني زال قليلا صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا بيان ان وقت العصر يدخل - 00:39:44
اذا كان ظل الزوال مثله لا لا يزيد ويكون انتهى وقت الظهر وهذا رد على الذين يقولون انه ظله مثليه الى ظله مثليه. لا هذا بداية وقت العصر ونهاية وقت الظهر - 00:40:11
وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم حالهم على حين افطار الصائم لانه هذا حدثهم والله اعلم به بعد رمضان وبيان لهم انه آآ لما بين لهم متى يفطر الصائم؟ قال اذا غربت الشمس - 00:40:32
حالهم على ما يعلمون يكون حدث بهذا الحديث ها فيما بعد لا يعني انه لم يحدث فيهما قبل. لا هذا الذي سمعه منه ابن عباس فيما بعد هذا من جهة - 00:40:51
ويكون سم لا. والنبي صلى الله عليه وسلم. لا. قال ما يحيلهم على مجهول يريد ان يعلمه الله يسامحك ناهيكم قبل هالمرة الواحد يتكلم لا تقاطعونه نعم حين افطر الصائم - 00:41:06
المهم انه حالهم على على ما يعلمون ولا يعني انه اخر التحديث بهذا لا لانه كان يعلمهم به صلى الله عليه وسلم بجزئيات الاوقات او بما يرون من فعله قال وصلى بي العشاء حين غاب الشفق والمراد بالشفق هنا الشفق الاحمر كما جاء عن ابن عمر وابي هريرة - 00:41:41
اذا غاب وليس الابيظ الابيض بداية يكون العشاء قد دخل وقتها من غياب الشفق الاحمر والابيظ يكون بعده وهذا هو قال وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم - 00:42:05
وهذا متأخر المتأخر جدا بيانه لهم بالنص اه حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام فبين ذلك انه الخيط بيان الخيط فلما كان الغد صلى بي الظهر - 00:42:27
الظهر حين كان ظله مثله. في اخر الوقت وصلنا بي العصر حين كان ظله مثليه يعني ظل الشاخص اخر الوقت وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وقتها واحد وهذا لذلك انا قلت لكم ايش - 00:42:54
انه قال عند البيت لما قال عند البيت يدل على ان هذه حالة قبل الهجرة ان وقت المغرب كان وقتا واحدا ظيقا كله عند غروب الشمس حين افطر الصائم انه سيأتي في احاديث ان ان الشمس - 00:43:16
الى غياب الشفقة المغرب المغرب قال وصلى بي العشاء الى ثلث الليل الثلث الاول بان اقصى وقت العشاء الى النصف كما سيأتي وثلث الليل من قال به من الفقهاء اخذ بهذا الحديث - 00:43:36
كذلك من قال من الفقهاء صلاة المغرب وقت واحد الشافعي مثلا اخذ من هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم به مرتين في

وقت واحد قال وصلى بي الفجر حين فاسفر - 00:44:02
اصفر يعني الى قبل طلوع الشمس دل على ان وقتها الى الاسفار مع ان من العلماء من قال لا الاسهار منتهاه ولا ينتظر وقت الفجر لانه منهم من جعلك الكرقي من الحنابلة - 00:44:16
على وقت المغرب الفجر وقتين الفجر ضرورة اختيار والاختيار من طلوع الفجر الى الاسفار والضرورة من الاشهار الى الى طلوع الشمس ولكن سيأتي باحاديث اخرى انها الى طلوع الشمس وان هذا - 00:44:34
ايضا فعله اولا الحديث فاسفروا اسفروا الى الفجر فانه اعظم ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين هي فائدة ان الانبياء كانوا يصلون هذه الصلوات الخمس - 00:44:56
وان هذه اوقاتهم وكذلك الاوقات لا تخرج وانه وقت اختيار من هذا ما بين هذه الاوقات وهذا هو الاظهر بعد الحديث اللي بعده يؤيد افراز يزيد في بيانه. قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال اخبر ابن قال - 00:45:15
ابن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر ابن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيء فقال له عروة ابن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة - 00:45:43
فقال له عمر اعلم ما اعلم ما تقول. فقال عروة عندك يعلم عندكم هذي علم في نسخة يعني ما تقول ماشي فقال له عمر اعلم ما تقول. فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول هذا اللي في الموطأ قال اعلم ما تقول - 00:46:03
قال عن مالك عن ماء عن ابن شهاب عن عروة ان عمر اخى له اعلم ما تقول اول حديث في الموطأ عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:46:35
نزل جبريل نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة. فصليت معه لاحظ ان هذا لم يقل في مكة النبي بيقول عند البيت الراوي هنا ابو مسعود البدري وهناك الراوي بن عباس ويخبر انه امن عند البيت - 00:46:59
ماشي فاخبرني بوقت الصلاة. فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه. يحسب باصابعه خمس صلوات يحسب عندك مكسورة يا حسين؟ مكسورة يحسب يصير - 00:47:19
الكسر تصير يظن وبالظم يصير يعد ايه يحسب يحسب باصابيه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر. ورأيتم ربما يعني للحاجة. اما حين تزول الشمس هذا هو الوقت الاصلي. نعم. ورأيته؟ ورأيته - 00:47:39
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق. وربما اخرها حتى يجتمع الناس - 00:48:07
وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك التغريس. حتى مات ولم يعد الى ان يسفر. لان التغليس افضل. وبين في الاسفار بينه للجواز - 00:48:27
قال ابو داوود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة. والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام ابن عروة وحبيب ابن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه. الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا - 00:48:45
وروى وهب وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابو داوود وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا - 00:49:10
وكذلك روى عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص روي. احسن الله اليك وكذلك روي عن عبد الله ابن عمر ابن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:35
هذي كلها تؤدي يد الحديث الاول انها بمعنى المغرب وقت واحد وقت واحد. طيب الحديث اللي بعده حديث ابي موسى قال حدثنا

مسدد قال اخبرنا عبد الله ابن داوود قال اخبرنا بدر بن عثمان قال اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا ابو بكر بن ابي موسى - 00:49:53
عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امره. سأل زيادة عندنا عن مواقيت الصلاة بين معكوفين يعني من بعض النسخ ماشي. حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر. فصلى حين كان الرجل لا يعرف لا يعرف وجه صاحبه - 00:50:14
فصلى حين كان الرجل لا يعرف لا يعرف وجه صاحبه او صاحبي فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جانبه يعني غلس في الصلاة جدا. في الظلام نهج - 00:50:41
ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس. حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم. يعني شكوا فيه لكن هو اعظم وسلم بذلك. نعم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة. وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس. وامر بلال مع الاذان مباشر - 00:51:06
وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف. فقلنا اطلعت الشمس؟ يعني اسفر قبل طلوع الشمس ماشي وقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله. عجيب! والشمس بيضاء مرتفعة. يعني قبل ان يدخل - 00:51:29
قبل ان آآ يدخل وقت العصر او معه. لذلك قال به بعض العلماء انه هو مشترك مصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى. وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء المغرب هنا قال قبل ان يغيب الشقق - 00:51:54
وهذا في المدينة النبي فعله في المدينة لان ابا موسى ما جاء مهاجرا الا يوم خيبر متأخر كل يوم خيبر فهو متأخر هذا متأخر الحديث السابقة يروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم في امامة جبريل له التي كانت بمكة - 00:52:14
وصلى العشاء وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين الحديث في صحيح مسلم قال ابو داوود روى سليمان ابن موسى هنا علم الرجل - 00:52:35
التطبيق العملي فانه ابلغ في الحفظ ابلغ في حفظ الشيء قال ابو داوود روى سليمان ابن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا - 00:52:53
قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذا روى وكذا روى ابن هريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابي به - 00:53:08
وكذا وكذلك روى الامام ابن بريدة عن ابيه. بريدة ابن الحصيب اذا هذا حديث ايضا فيه شطر الليل في رواية الى شطر الليل نصف الليل وبهذا اخذ بعض الفقهاء وفي رواية عن احمد - 00:53:24
انه الى نصف الليل وقت العشاء وقت الاختيار وفيه ايضا رواية عن جابر ان المغرب ايضا الى ان يغيب الشفق. الشفق الاحمر قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرنا ابي قال اخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه - 00:53:37
وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس - 00:53:59
وهذا ايضا في صحيح مسلم وهو مفسر هذا الحديث طيب حديث عبد الله بن عمر الاخر الذي رواه اه انه به جبريل ووقت المغرب كذا واحد يقال هذا حكاية ما سمعوه من - 00:54:15
امامة جبريل له في مكة وهذا الاحاديث متأخرة ففيها التفسير ليش؟ وانه نسخ ما كان ظيقا وسع في وقت العشاء ووقت المغرب في وقت العشاء ووقت المغرب وحديث الاصفرار ما لم تصفر الشمس - 00:54:31
المراد بالاصفرار كما قال الامام مالك رحمه الله انت اصفر الارض تكون الارض وقت الظهر بيضاء فاذا دخلتها الحمرة من كذا الارض تصفر لان الشمس لا تستطيع ان تميز اصفرارها - 00:54:54
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجزنا علما يا كريم

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:55:15
الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:55:31